

[باب القراءة في الصلاة]

يقول المصنف -رحمه الله- : [باب القراءة في الصلاة] القراءة في الصلاة من هدي النبي -ﷺ- المتعلق بالأقوال، وقد قسم العلماء -رحمهم الله- هديه عليه الصلاة والسلام إلى ما يتعلق بالأفعال وما يتعلق بالأقوال، فما يتعلق بالأفعال كالقيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس للشهد والانتقال من الركن إلى الركن أو من الواجب إلى الواجب -كما تقدم بيانه-، وأما بالنسبة لهديه صلوات الله وسلامه عليه في الأقوال التي كان يذكرها في الصلاة فهو يشتمل على عدة أنواع :

أولها : قراءة القرآن. وثانيها : التكبير. وثالثها : التحميد. ورابعها : التسبيح وخامسها : التسميع. وسادسها : الشهد. وسابعها : التسليم. وثامنها : دعاء الاستفتاح. وبعض العلماء يزيد التعوذ والبسملة للقراءة، هذه جملة من الأقوال التي كان رسول الله -ﷺ- يذكرها في صلاته.

أما التكبير فإنه يشمل تكبيرة الإحرام وتكبيره عليه الصلاة والسلام للانتقال من الركن إلى الركن -كما تقدم-، وكان من هديه -ﷺ- أن يقول هذا الذكر القولي في هذه المواضع وكان يقوله في دعاء الاستفتاح أيضاً فكان يقول في دعاء الاستفتاح : الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً . يقول ذلك ثلاث مرات، وثبت عنه في الحديث الصحيح أنه أقر الصحابي حينما كبر وقال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فكان تكبيره -ﷺ- إما تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الانتقال أو التكبير أثناء دعاء الاستفتاح.

وأما التحميد فقد كان عليه الصلاة والسلام يقول هذا النوع من الذكر القولي في دعاء الاستفتاح -كما تقدم- في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه وأرضاه- في دعاء الاستفتاح فكان يقول في الدعاء : ((الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً)) بعد قوله الله أكبر كبيراً، وكان يقول التحميد أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع فيقول : ربنا ولك الحمد وفي رواية : ربنا لك الحمد، وفي رواية : اللهم ربنا ولك الحمد، وكذلك أيضاً كان يحمد عليه الصلاة والسلام في ركوعه وسجوده فكان يتأول القرآن بعد نزول سورة النصر كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وكان يعظم الله -ﷻ- بالتحميد ثناءً عليه -ﷻ-.

وكذلك أيضاً كان من هديه القولي التهليل في الصلاة، ويقع تهليله عليه الصلاة والسلام في مواضع : أولها : تهليله عليه الصلاة والسلام في دعاء الاستفتاح وقد جاء بصيغ متعددة منها حديث عائشة -رضي الله عنها- المشتمل على قوله عليه الصلاة والسلام : ((سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) فهلل الله -ﷻ- في دعائه للاستفتاح، وكذلك منها حديث علي -رضي الله عنه- في استفتاحه صلوات الله وسلامه عليه لصلاته وفيه : اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. وكان -ﷺ- يهلل في تشهده الأول والثاني ويقول :

أشهد أن لا إله إلا الله وفي رواية بزيادة وحده لا شريك له، فهذه مواضع اشتمل على تحليله عليه الصلاة والسلام وهي من الذكر القولي في الصلاة.

كذلك أيضاً كان من هديه عليه الصلاة والسلام القراءة وكانت قراءته في قيامه عليه الصلاة والسلام فكان لا يقرأ القرآن إلا في حال قيامه قبل الركوع، وأما بعد الركوع فإنه لم يكن يقرأ القرآن في الرفع بعد ركوعه إلا في صلاة الكسوف والخسوف فكان إذا رفع من ركوعه الأول قرأ عليه الصلاة والسلام القرآن، كما سيأتينا - إن شاء الله - في صفة صلاة الكسوف والخسوف.

وأما فيما عدا هذه الصلاة فكان ﷺ لا يقرأ بعد رفعه من الركوع، وكان لا يقرأ في ركوع ولا في سجود ولا في تشهد صلوات الله وسلامه عليه، إنما كان يتأول القرآن في ثنائه على الله في ركوعه وسجوده كما تقدم في حديث عائشة في الصحيح حينما نزلت عليه سورة النصر، وكانت قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع ولذلك نص العلماء على تحريم القراءة في الركوع وتحريم القراءة في السجود؛ لأنه ليس بموضع يشرع فيه للمكلف أن يقرأ القرآن، وأما هديه عليه الصلاة والسلام في بقية الأذكار القولية فكانت تختلف بحسب اختلاف المواضع، وسيأتي - إن شاء الله - بيانها .

فلما قال المصنف - رحمه الله - : **[باب القراءة في الصلاة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث الواردة عن رسول الله - ﷺ - والتي تبين هديه في قراءته، وهذا يشمل بيان ما تجب قراءته في الصلاة - أعني: فاتحة الكتاب -، وكذلك بيان هديه عليه الصلاة والسلام في البسملة هل كان يجهر بها أو يسر، كذلك أيضاً بيان هديه ﷺ فيما يُقرأ بعد الفاتحة وهل ذلك في جميع الركعات أم أنه يختص ببعض الركعات دون بعضها.

كذلك يشمل بيان هذا الهدي أن يبين قدر القراءة، وهذا يعتني به العلماء في بيان سنة النبي - ﷺ - ، فعند بيان القراءة في الصلاة يبينون القدر الذي كان ﷺ يحافظ عليه أو يفعله ولو في بعض الأحيان في صلاة الصبح أو في صلاة الظهر أو في صلاة العصر أو في صلاة المغرب أو في صلاة العشاء.

فلقد حفظ أصحاب النبي - ﷺ - جميع ذلك ووعوه وأدوه إلى الأمة بكل نصيحة وبكل أمانة رضي الله عنهم وأرضاهم وجزاهم عن الإسلام والمسلمين وأمة محمد - ﷺ - خير الجزاء، فبينوا قدر ما كان يقرأه في صلاة الفجر وما كان يحافظ عليه من القدر في صلاة الظهر وهكذا العصر وما كان يفعله أحياناً في صلاة المغرب من التطويل وكذلك السور القصيرة وفي صلاة العشاء أيضاً كل ذلك حفظوه من هديه صلوات الله وسلامه عليه وبلغوه للأمة، فيعتني علماء الحديث - رحمهم الله برحمته الواسعة - في كتبهم ومصنفاتهم ببيان الأحاديث الواردة عن رسول الله - ﷺ - في جميع ذلك.

فإذا قال : **[باب القراءة في الصلاة]** يشمل ما الذي يُقرأ وما هو القدر الذي يُقرأ واختلاف الصلوات في هذا القدر وكيفية قراءته عليه الصلاة والسلام على حسب منهج المصنف، فإن كان المصنف قد اقتصر على الصحيحين كما هو الحال في مؤلفنا -رحمه الله برحمته الواسعة- اقتصر على ما ورد في الصحيحين من مشهورات الأحاديث، ومنهم من يسهب في هذا الباب ويذكر الأحاديث المتفرقة خاصة التي تعتمد عليها الأحكام والسنن ويختلف العلماء -رحمهم الله- فيها وتدور عليها أمهات مسائل القراءة.

والقراءة تستلزم تحريك اللسان فلا تكون القراءة في النفس، فلو أن مصلياً صلى ولم يحرك شفثيه بالفتحة فإنه لا تصح صلاته؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قد قرأ، كما سيأتي -إن شاء الله- بيانه، فالقراءة تستلزم اللفظ ولذلك لا بد وأن يحرك شفثيه بالقراءة ويحرك لسانه، ففي الشفتين حروف لا بد من التلفظ بها ولا يمكن أن يتم تلفظه بها إلا بذلك وحينئذ لتتمام القراءة وللحكم باعتبارها لا بد وأن يحرك اللسان وأن ينبس بشفثيه، فلو صلى وقد أطبق فمه ولم يحرك شفثيه بالحروف التي تكون من الشفتين فإنه لا تصح صلاته في قراءته خاصة إذا عقد لسانه ولم يتلفظ به .

[١٠٩ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)]

استفتح المصنف - رحمه الله - بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه وأرضاه - وهذا الحديث اشتمل على فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، ولما كانت الفاتحة هي أهم ما يُقرأ في الصلاة بحيث لا تصح صلاة المصلي إلا بها استفتح بها، واستفتح بها هذا الباب تأسياً بالكتاب العزيز؛ لأن الله - ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲَ ﺍﻟﺴﻼﻡ - استفتح كتابه بالفاتحة، فناسب أن يذكر أول ما يذكر في حكم القراءة حديث الفاتحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(لا صلاة)] "لا" نافية، و"صلاة" نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم، ومعنى ذلك: أنه يشمل الصلاة المفروضة والصلاة النافلة فلا يحكم بصحة صلاة المفروضة ولا صلاة النافلة إلا بقراءة الفاتحة، وقوله: [(لا صلاة)] أي: صحيحة واختلف العلماء في هذه الجملة وهي النفي المسلط على الحقيقة الشرعية فإن قوله: "لا" نافية، و"صلاة" حقيقة شرعية أي: لفظ استخدم في الدلالة على معنى شرعي خاص - وهي العبادة المعروفة -، فهل إذا ورد النفي على الحقيقة الشرعية يُحمل على نفي الكمال أو نفي الصحة؟ أو هو مجمل يحتاج إلى البيان؟ ثلاثة أقوال لعلماء الأصول: فجمهور العلماء على أن النفي إذا تسلط على الحقيقة الشرعية فهو محمول على نفي الصحة حتى يدل الدليل على ما دونه وهو نفي الكمال، وعلى هذا فقوله: [(لا صلاة)] أي: لا صلاة صحيحة، والدليل على هذا: أن نفي الصحة أقرب إلى قوة النفي المسلط على النكرة، ولما امتنع نفي الحقيقة صير إلى نفي الصحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(لا صلاة)] قلنا: يفيد العموم فاستدل أولاً على فرضية الفاتحة في الصلاة المفروضة والنافلة، وهذا مذهب الجمهور من حيث الجملة المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث على أنه لا تصح الصلاة إلا إذا قرأ المصلي بفاتحة الكتاب، وأكدوا ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج)) أي: ناقصة.

وعلى هذا قالوا: فإن قراءة الفاتحة تعتبر ركناً من أركان الصلاة، واختلفوا هل هي ركن في كل ركعة أو هي ركن في الصلاة كلها، فلو قرأ في أي ركعة أجزاءه؟ - كما سيأتي إن شاء الله -، فهم متفقون - أعني: الجمهور - على أنها فرض وركن من أركان الصلاة.

وخالف في هذا فقهاء الحنفية - رحمه الله - فالإمام أبو حنيفة قال بوجوب الفاتحة ولا يراها ركناً من أركان الصلاة وذلك لأنها ثبتت بالدليل الذي دون القطع على القاعدة المعروفة عندهم في الفرق بين الواجب وبين الفرض بالقطع والآحاد، وقال الصحابان: الواجب ثلاث آيات وقيل آيتان وقيل قدر آية طويلة من القرآن.

والذي يظهر: رجحان مذهب الجمهور؛ لأن النبي ﷺ - قال في هذا الحديث : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) والقاعدة: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلم يفرق النبي ﷺ - بين الصلاة المفروضة ولا نافلة وهذا يشمل لزومها وفرضيتها في الفريضة والنافلة، إضافة إلى قوله : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)) .

واعتذر الحنفية -رحمهم الله- ومن وافقهم عن هذا الحديث بحديث المسيء صلواته فإنه قال له النبي ﷺ -: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) وأجيب عن هذا بورود الرواية الأخرى : ((اقرأ بفاتحة الكتاب)) وهي رواية الترمذي وحسنها غير واحد من العلماء -رحمهم الله- .

وعلى هذا نقول : لو فرضنا أن الرواية في الصحيحين : ((اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) فإنه قد جاء ما يبين قوله : ((ما تيسر)) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] فدل على أن قوله ((ما تيسر)) المراد به فاتحة الكتاب، وعليه: فيكون المتعين للقراءة هو فاتحة الكتاب على ظاهر هذا النص الذي معنا، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما)) و(أي) من صيغ العموم ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)) .

يتفرع على هذا القول أن وجوبها وفرضيتها تشمل الصلوات المفروضة والنافلة، وكل ما يسمى صلاة في حقيقة الصلاة الشرعية، وعلى هذا فلا تصح صلاة الفرائض الخمس المعروفة ولا يصح الوتر ولا السنن الرواتب ولا بقية النوافل المطلقة إلا بقراءة الفاتحة.

ثم يتفرع عليه صلاة الجنائز فإنها لا تصح إلا بفاتحة الكتاب؛ لأن النبي ﷺ - ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قرأ في التكبير الأول من صلاة الجنائز بفاتحة الكتاب، ثم جاء دليل القول يؤكد هذا في عموم قوله : ((أيما صلاة)) وقوله : ((لا صلاة)) فإن الصلاة على الجنائز تسمى صلاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قتادة : ((صلوا على صاحبكم)) فسمى الصلاة على الجنائز صلاة، وهنا قال : ((لا صلاة)) فدخلت في هذا؛ وعليه فإنه لا بد من قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز.

وهذا العموم الذي قرره أنه شامل للفريضة وشامل للنافلة يشمل أجزاء الفريضة فكل ركعة يجب فيها قراءة فاتحة الكتاب، وذلك لأن النبي ﷺ - لما بين أن الصلاة لا تصح إلا إذا قرئ فيها بفاتحة الكتاب فإن كل ركعة تأخذ حكماً مستقلاً؛ لأن هديه عليه الصلاة والسلام قد دل على هذا فإنه كان يقرأ الفاتحة في الأوليين وكان يقرأ الفاتحة الأخيرين فلما داوم عليه الصلاة والسلام وكان يقرأها في كل ركعة ولم يُحفظ عنه أنه تركها في ركعة من الركعات دل على لزومها في جميع الركعات، ثم لما قال : ((من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن

أدرك السجدة فقد أدرك الصلاة)) قالوا : إن هذا المراد به للكل وقد جعل إدراك الركعة إدراكاً للصلاة فكأنها صلاة مستقلة، وعليه: فلا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة.

لكن يبقى السؤال : هل يشمل ذلك السرية والجهرية وهل يشمل ذلك صلاة المأموم والإمام أم أنه يختص ببعض الصلوات دون بعضها ؟

والجواب : أنها فرض في جميع الركعات بالنسبة للسرية والجهرية على حد سواء لأن النبي ﷺ - حافظ على تلاوتها في السرية وفي الجهرية، ولأنه عمم في حديثنا ولم يفرق بين سرية ولا جهرية، وأما مسألة ما إذا كان وراء الإمام هل يقرأ أو لا يقرأ فوجهان لأهل العلم : قال بعض العلماء : من كان وراء الإمام تلزمه الفاتحة كما لو صلى منفرداً لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ - أنه صلى الفجر ثم قال : ((ما لي أنزع القرآن)) وفي رواية : ((إنكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قالوا : نعم، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فقوله : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) وقد وقع في صلاة جهرية - كلها جهرية -، وهي صلاة الصبح دل على أن منازعة القرآن كانت في السورة التي بعد الفاتحة، وأن المأموم يقتصر على القراءة للفاتحة فحسب وأما ما بقي بعدها وهي السورة التي تُقرأ وراء الفاتحة فقراءة الإمام له قراءة.

وقال بعض العلماء كما هو اختيار بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - وهو مذهب الحنفية والمالكية في الجهرية أنه لا يقرأ وراء الإمام؛ لأن النبي ﷺ - قال في الحديث عن جابر : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)).

وهذا الحديث قوله : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) يحتمل وجهين : يحتمل ((فقراءة الإمام)) كلها للفاتحة والسورة، ويحتمل ((فقراءة الإمام)) أي: التي بعد الفاتحة فتزد بين الأمرين، فلما جاء حديث صلاة الفجر وقال : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فسر النبي ﷺ - المراد بقوله : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) وأن المراد به ما بعد الفاتحة وليس المراد به مطلق القراءة وإلا كان قال : من صلى وراء إمامه فلا يقرأ، ولكن المراد بقوله : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) المراد بها: ما بعد الفاتحة.

ثم إن حديثنا عام وقال : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] لم يقل: إلا أن يكون مأموماً أو إلا أن يكون مؤتماً، وإنما عمم ﷺ ، وحديثنا وأحاديث وجوب الفاتحة من ناحية الصحة والثبوت عن رسول الله - ﷺ - متفق على صحتها وثبوتها وقوة دلالتها على المطلوب، وأما حديث : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) فهو مختلف في سنده وإن كان جمهور المحدثين على ضعفه، لكن على القول بتحسينه كما هو قول بعض المحققين من العلماء اختار تحسينه فإنه يحمل على القراءة بعد الفاتحة، وقال بعض العلماء : إنه يحتمل في قوله : ((ما كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) أنه ناسخ لحديث وجوب الفاتحة - أي: أنه بعده -،

وهذا القول ليس له دليل يدل على تأخر حديث : ((من كان له إمام)) على حديث : ((أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة)) نص فيبقى على كونه محكم، ومن يقول : إنه منسوخ يحتاج إلى إثبات الدليل بتأخر رواية حديث : ((من كان له إمام)) على حديث : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] والقاعدة في الأصول : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال؛ وعلى هذا فالذي يترجح القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأن هذا هو الذي دل عليه ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) .

هنا مسألة وهي : أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) ورد ما يخصه وهو أن من أدرك الركوع أو من أدرك وقتاً لا يسع لقراءة الفاتحة وراء الإمام سقطت عنه الفاتحة، فمن جاء متأخراً وأدرك الإمام راعياً أو أدركه قبل الركوع بقدر لا يتيسر له فيه أن يقرأ الفاتحة فإنه يركع مع الإمام ويعتد بتلك الركعة؛ لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث أبي بكر -رضي الله عنه وأرضاه- أنه لما دخل المسجد والنبي ﷺ - راعع كبير ثم دب إلى الصف راعياً فاعتد بتلك الركعة ولم يأمره النبي ﷺ - بإعادتها، ولأن النبي ﷺ - قال في الحديث الصحيح : ((من أدرك الركوع فقد أدرك السجود ومن أدركهما فقد أدرك الصلاة)) فدل هذا على أن مدرك الركوع يعتبر مدركاً للركعة وأنه مدرك للصلاة وعليه فإننا نخصص قوله : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) بهذه الحالة المستثناة والسبب في هذا واضح: وهو أنه لم يدرك القيام الذي يمكنه من قراءة الفاتحة.

لكن يبقى السؤال : من جاء متأخراً والإمام في صلاة سرية كصلاة الظهر أو صلاة العصر وكبر وراء الإمام فما الذي ينبغي عليه، هل ينبغي عليه أن يبتدئ ويتحرى السنة فيبتدئ بدعاء الاستفتاح أو يبتدئ بالفاتحة؟ والجواب : أنه إذا كان الوقت ضيقاً يبتدئ بالفاتحة لأنه لا يجوز الاشتغال بالمسنون على وجه يضيع به الفرض والركن وعليه يترك دعاء الاستفتاح؛ لأنه سنة وليس بواجب ويقرأ الفاتحة مباشرة، فلو قرأ دعاء الاستفتاح فلما انتهى منه كبر الإمام بحيث لم يتيسر له أن يقرأ الفاتحة فكبر مع الإمام راعياً ولم يقرأ الفاتحة لزمه قضاء الركعة؛ لأنه أدرك وقتاً يمكنه أن يقرأ فيه الفاتحة فيقضي تلك الركعة ولا يحتسبها. وعلى هذا، فقولنا: إن من أدرك الركوع شرطه أن لا يدرك وقتاً قبل الركوع يتمكن في مثله من قراءة الفاتحة.

يقول عليه الصلاة والسلام : [لا صلاة لمن لم يقرأ] . [لمن لم يقرأ] القراءة قد ذكرنا أنها تستلزم تحريك اللسان والنبس بالشفيتين بالحروف التي لا بد من النطق بها بتحريك الشفتين، فعلى هذا: في قوله عليه الصلاة والسلام : [لمن لم يقرأ] يرد السؤال بالنسبة لمن عجز عن القراءة لمرض في لسانه أو آفة في

لسانه أو خرس لا يستطيع أن يتكلم معه فإنه يعتد بقراءته في نفسه؛ لأن التكليف شرطه الإمكان وقد قال الله -ﷻ- : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ثم يرد السؤال : لو كان الإنسان لا يستطيع قراءة الفاتحة لكونه غير حافظ لها أو أسلم حديثاً بحيث لا يحفظ الفاتحة وأراد أن يصلي فريضة، وضاق عليه الوقت بحيث لا يتمكن من تعلم الفاتحة، فما الحكم ؟

والجواب : أنه يعدل إلى ذكر الله -ﷻ- على ظاهر حديث الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام حينما أمر المسيء صلاته أن يقرأ الفاتحة فإن عجز عنها سبح وحمد وكبر الله -ﷻ- على قدر قراءة الفاتحة - أي : على قدر الوقت الذي يستغرقه لقراءة الفاتحة - .

يقول عليه الصلاة والسلام : [لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] فاتحة الشيء أوله ووصفت هذه السورة بكونها فاتحة لكتاب الله -ﷻ- وهو القرآن الكريم؛ لأن الله استفتح بها القرآن، وعلى هذا كان المصحف الإمام فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- لما كتبوا المصحف الإمام جعلوا الفاتحة في أوله فاستفتحوا بها القرآن وهذا اسم من أسمائها فتسمى الفاتحة وتسمى السبع المثاني؛ لأن النبي -ﷺ- قال لسعيد بن أبي المعلى -رضي الله عنه وأرضاه- : ((هي السبع فاتحة الكتاب الحمد لله رب العالمين السورة هي الحمد لله رب العالمين)) هي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني وهي القرآن العظيم الذي أوتيته)) فهذا يدل على أنها هي السبع المثاني، والله امتن على نبيه -ﷺ- فقال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ فهي السبع المثاني، ووصفت بكونها مثاني؛ لأنها تتلى فتقرأ في كل ركعة بعد ركعة وكان ﷺ على هذا الهدي فقالوا : إنها تتلى فتقرأ في الركعة الثانية بعد الأولى وفي الركعة الرابعة بعد الثالثة وفي الثالثة بعد الثانية فلاجل هذا وصفت بكونها من المثاني، والقرآن توصف آياته بذلك كما قال تعالى : ﴿ كِتَابًا مُّشْتَبِهًا مَّثَانِي ﴾ قالوا : وصف بكونه مثاني؛ لأنه تتلى فيه القصص فيذكرها الله -ﷻ- مرة بعد مرة ويكرر ذلك فيها.

وكذلك أيضاً تسمى الفاتحة بأم الكتاب وقد منع بعض السلف من هذه التسمية فكان الحسن ومحمد بن سيرين -رحمهم الله- يمنعون من تسمية الفاتحة بأم القرآن وأم الكتاب ويقولون : إن أم الكتاب هو اللوح المحفوظ كما هو على ظاهر القرآن فقالوا : إنه لا توصف الفاتحة بأنها أم الكتاب وقد جاء في حديث الترمذي

أن النبي -ﷺ- سماها بهذا الاسم قال : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أم الكتاب وأم القرآن)) فعلى هذا: يجوز تسميتها كما هو مذهب الجمهور بأم القرآن وأم الكتاب، والسبب في تسميتها بأم الكتاب وأم القرآن: أنها اشتملت على مقاصد القرآن العظيمة ففيها أعظم مقاصد القرآن التي من أجله أنزل الله كتابه وأرسل رسله وهو توحيد الله -ﷻ- ففيها التوحيد بأقسامه المعروفة فيها توحيد الألوهية والربوبية والأسماء

والصفات وهذا التقسيم كان يعرفه السلف بسليقتهم وطبيعتهم، لكن لما احتيج إلى بيانه وتأصيله ووضعه كمصطلح للرد على أهل الفرق بُين ذلك في العصور المتأخرة وإلا كان معروفاً عند السلف -رحمهم الله- ففيها توحيد الألوهية وفيها توحيد الربوبية وفيها توحيد الأسماء والصفات وفيها كذلك الثناء على الله وتعظيمه وتمجيده وتقديسه جَلَّالاً وتقدست أسماءؤه.

وفيها العبر بذكر من غير، وكذلك أيضاً من الذين غضب الله عليهم وهم اليهود ومن الذين ضلوا وهم النصارى حيث غلوا في أنبيائه، ففيها ذكر القصص إجمالاً والمقصود من القصص والغاية منها بيان هداية من اهتدى وضلال من ضل، وفيها قسم العباد إلى شقي وسعيد ومهتدٍ وضال وفيها كذلك التوكل على الله -

سَلَّمَ - وتفويض الأمور إليه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وما أعظمها من كلمة وما أعظمه من عهد بين العبد وبين ربه ولذلك يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الحديث الصحيح : ((هذا بيني وبين عبدي)) فيبينه وبين الله

أنه يتوكل على الله فيعبده أنه يعبد الله ويتوكل عليه فيستعين به والله كافيهِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ كأنه قال : لا

نعبد إلا أنت. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا نستعين بأحد سواك، ومن حقق هذه الكلمة أصاب سعادة الدين والدنيا والآخرة وفلاح كلِّ.

فهي سورة عظيمة اشتملت على هذه المقاصد الكريمة وتسمى بالرقية قال سَلَّمَ في الحديث الصحيح : ((وما يدريك أنها رقية)) أي ما أدراك أن فاتحة الكتاب فيها السر العظيم من الرقية والشفاء وفيها الخير العظيم بحصول الشفاء وانتفاع الجسم بزوال الضرر والآفة عنه خاصة في أمراض الأرواح، وإلا فهي شفاء للأمراض الحسية والمعنوية؛ لأن النبي -سَلَّمَ- قال : ((وما يدريك أنها رقية؟)) وهي أنفع العلاج للعين ومن أنفع العلاج للسحر وقد قرئت للدغ العقرب ولدغ العقرب من الأمراض الحسية وقد وصفها النبي -سَلَّمَ- بكونها رقية ولم يفرق بين المرض الحسي والمرض المعنوي.

ومن المجرّب: أن المريض إذا مرض من مرض حسي كالجروح ونحوها فرقى بفاتحة الكتاب فإن الله -سَلَّمَ- يجعل له من الخير فيها ولذلك لدغ سيد الحي فقرئت عليه فشفاه الله -عَزَّ وَجَلَّ- وهذا مرض حسي، خلافاً لمن قال اختصاصها بالأمراض الروحية وأنه لا تُقرأ ولا تكون شفاءً ولا رقية إلا الأمراض الروحية؛ لأن النبي -سَلَّمَ- أقر الصحابة على قراءتها على العقرب، ولكن كونها شفاءً للأمراض الحسية والأمراض المعنوية فيه تفصيل فبعضهم يرى العموم وبعضهم يرى الخصوص بالمرض الحسي والمعنوي فيجعلها للعين والحمة واللدغ الذي يكون من الهوام ونحوها فقالوا : إنها على هذا تكون شاملة للنوعين في نوعين خاصين منهما.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)] فيه دليل على أن فاتحة الكتاب مكية وليست بمدنية - أي: أن نزولها كان بمكة - ، وقد اختلف المفسرون -رحمهم الله- في هذه المسألة فمنهم من يرى أنها مكية ومنهم من يرى أنها مدنية - أي: نزلت بالمدينة - ، ومنهم من يرى نصفها مكّي ونصفها مدني، والصحيح: أنها مكية؛ لأن النبي ﷺ - قال : [(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)] وقد كانت الصلاة مشروعة بمكة وعلى هذا: استدل به جمع من المفسرين على أنها مكية وليست بمدنية.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)] قد يُفهم منه أن الاجتزاء بالفاتحة كافٍ للقراءة وأن من قرأ الفاتحة فقد اعتد بركعته ويبقى ما عدا ذلك من قراءة الفضل الذي بعد الفاتحة سنة مستحبة وليس بواجب، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: أنه فرق بين الأوليين والأخريين فكان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة أو آيات وكان يقرأ في الأخريين بالفاتحة إلا في صلاة الظهر فقد أثار عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يقرأ في الأخيرتين من صلاة الظهر بالفاتحة وسورتي الإخلاص ﴿ قُلْ يَتَّابِعَا ﴾

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لكن هذا يختص بصلاة الظهر .